

## قرارات

### **وزارة التموين والتجارة الداخلية**

قرار وزارى رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٧

**وزير التموين والتجارة الداخلية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام资料 الداخلى للجمعيات  
التعاونية الاستهلاكية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات النظام الداخلى  
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركبى رقم ١٨ فى ١٢/١/٢٠٠٢؛  
وعلى مذكرة الإداره العامة للمعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٢٦/١/٢٠٠٢؛

### قرار

**مادة أولى** - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمدينة الإسماعيلية.

**مادة ثانية** - يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية لمدة عام من خمسة أعضاء، هم :

(١) مصطفى عبد الهادى حسن عطورة .

(٢) حسانين عبد الخالق حسانين .

(٣) أنور بكر محمد بكر .

(٤) عبد الحميد حسن أحمد .

(٥) إبراهيم أحمد أحمد مسلم .

**مادة ثلاثة** - يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية الواردة في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ والنظام الداخلي لها ، على أن يتولى تصحيح الأوضاع القائمة في الجمعية والأسباب التي أدت إلى عدم انتظام العمل بها وتقييم تصرفات القائمين على إدارتها وإعداد تقرير عن حالتها واتخاذ ما يراه بشأنها من إجراءات ويدعو هذا المجلس الجمعية العمومية للاعتماد قبل شهر من انتهاء مدةه لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية .

**مادة رابعة** - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ صدوره وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير مسني التية .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر